كذا في البناية قوله وشرعا الخ زاد في النهر لكنه لا يشمل الاحصار
من محرم وسيأتي انه يتحقق فيزاد فيه او الطواف وكسعي انتهى قوله
او بسبب ذهاب نفقته في الطريق زاد في النهر بشرط عدم قدرته
على المشي قال في المبسوط ولا يبعد ان يلزمه المشي بعد الشروع
وان كان لا يلزمه ابتداء الا ترى ان حج النفل لا يلزمه ابتداء
وبالشروع يلزمه وجعل هذا في المحيط قول محمد وقال الثاني
ان قدر عليه في الحال لكن خاف العجز لا يلزمه قال في السراج
ولو مات محرمها في الطريق كانت بمنزلة المحصر يعني لا تحل الا
بالدم لانها لو احرمت ابتداء بلا زوج ولا محرم كانت محصرة
لا تحل الا بالدم كما في الفتح فكذا هذه لانها منعت شرعا منعا
اشد من منع العدو فان قلت يقع ما لو احرم عبده او امته
ولو باذنه فان له ان يحللها كالزوج اذا كان اذا كان الاحرام
بغير اذنه ولو باعهما او تزوجت المحرمة كان للمشتري والزوج
فعل ذلك ايضا وكلامه لا يشمل هذا قلت يمكن ادخاله في
قوله بعدو بان يراد القاهر الا ان الظاهر ان كلامه في
محصر يتوقف تحلله على الهدي كما سيأتي وتحلل هؤلاء لا يتوقف
عليه فقد قالوا ان تحليل الزوج وسيده ان يصنع بهما ادنى
ما يحظر في الاحرام من قص ظفر او شعر او تطيب او تقبيل
وفي كراهيته بالجماع قولان حكاهما في المحيط وينبغي ترجيح الكراهة
ثم يبعث الحرة هديا واما الامة والعبد فبعد العتق انتهى
قوله ان يبعث شاة هذا ادنى الجابر في ذلك ويجوز البدنة

وبعوثه

والبقرة وسبع كل واحد منهما كما في الضحايا وفي الجوهرة ولو
بعث بدنتين يحل باولهما والثاني تطوع الا ان يكون قارنا
فانه لا يحل الا بذبح الاخراه وفي البرهان ولا نرى الصوم للعسر
بدل الاحصار مجزيا ويرى ابو يوسف في رواية تقديرا لدم بطعام
م يتصدق به وعند عجزه يصوم عن كل صدقة يوما ويتحلل به بمنزلة
الهدي في جزاء الصيد وفي امالي ابي يوسف وهذا الاحب الي
انتهى قوله يذبح اي في الحرم ولا شيء عليه لو سرقت بعد ذبحه
لكن لو اكل الذابح منها شيئا ضمن قيمة ما اكل ان كان غنيا
ويتصدق به عن المحصر ولو كان معسرا بقي محرما الى ان يحج ان زال
قبل فوات الحج او يتحلل بالطواف والسعي ان استمر الاحصار كذا
في النهر واقول ما ذكره بقوله ولو كان معسرا الخ هو قول الامام
الثاني وذكر في البحر عن الخانية وغيرها ان الصوم والاطعام
لا يقوم مقام الهدي هذا وذكر في السراج عن ابي يوسف
انه اذا لم يجد الهدي يقوم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد
ذلك صام عن كل نصف صاع يوما انتهى وفي مسكين وان لم
يجد ما يذبح بقي محرما وعند الشافعي رحمه الله تعالى يحل بالصوم
بان يقوم شاة وسطا فيصوم لكل مد يوما اعتبره بصوم المتعة
انتهى قوله يعني اذا ذبح عنه يتحلل هو غير موجود بخط المصنف
وفي النهر فلو ظن ذبحه ففعل ما يفعله الحلال ثم ظهر انه لم يذبح
كان عليه جزاء ما جنى اه قوله ولا حلق عليه عندهما لهما ان
الحلق لم يعرف كونه نسكا الا بعد اداء الافعال وقبله جناية فلا